

Distr.: General  
15 February 2016  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٤٥

قرار اتخذته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ز. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: الطرد إلى أرمينيا

المسائل الإجرائية: لا توجد

المسائل الموضوعية: المقبولية - عدم التوافق

مواد الاتفاقية: المادتان ٣ و ٢٢(٢)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-02093(A)



\* 1 6 0 2 0 9 3 \*

## المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٤٥\*

المقدم من: ز. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٣/٥٤٥ المقدمة إليها من ز. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار اتخذ بموجب المادة ٢٢ (٧) من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ز.، وهو مواطن أرمني مولود في ٩ آب/أغسطس ١٩٧٥ ومقيم في سويسرا. ويدعي أن طرده إلى أرمينيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وصاحب الشكوى محام يمثل نفسه بنفسه.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وأليسو بروني، وساتيا بوسون غوبت دوماه، وعبد الله غاي، وسابانا برادان - مالا، وجينس مودفيغ، وجورج توغوشي، وكينينغ زانغ.

٢-١ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، سُجِّل البلاغ وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى أرمينيا مادامت الشكوى قيد النظر. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، وافقت اللجنة على طلب الدولة الطرف بخصوص فصل النظر في مقبولية البلاغ عن النظر في أسسه الموضوعية، على أساس أن صاحب الشكوى قد غادر أراضي الدولة الطرف. غير أن صاحب الشكوى أبلغ اللجنة في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ بعودته إلى سويسرا. وقدمت الدولة الطرف بعد ذلك ملاحظات إضافية بشأن كل من المقبولية والأسس الموضوعية.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يؤكد صاحب الشكوى تعرضه للاضطهاد على يد دائرة المخابرات الوطنية في أرمينيا بسبب آرائه السياسية، وأنشطة الدعوة التي كان يضطلع بها مساندةً لمعارضتي النظام السياسي، وبسبب عمله السابق في هذه الدائرة. ويدعي أنه تعرض للضرب عدة مرات في الشارع على يد أشخاص مجهولين اتهموه بالتعاون مع المعارضة وعدم الانصياع لسلطات إنفاذ القانون. ويدعي صاحب الشكوى أنه خضع لعملية جراحية إثر أحد هذه الاعتداءات، وأنه تعرض في مناسبة أخرى لضرب وحشي أفقده ١٦ سنناً من أسنانه. ويؤكد تعرضه لعدة مرات للتعذيب والمضايقات على أيدي عناصر دائرة المخابرات الوطنية بغية إبعاده عن صفوف المعارضة، خشية استخدامه للمعلومات السرية المتعلقة بعمليات الدائرة وأساليب جمع المعلومات الاستخباراتية والعملاء السريين ضد السلطات الأرمينية.

٢-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أن موظفي دائرة المخابرات الوطنية يظلون موضع مراقبة بعد انفصالهم عن المنظمة، وأن الدائرة على علم تام بالأسباب التي دفعته إلى القدوم إلى سويسرا. ويدعي أنه شاهد شخصياً، أثناء عمله في دائرة المخابرات الوطنية، ممارسات موظفي الدائرة الذين احتجزوا العديد من الضحايا بشكل غير قانوني وضايقوهم وعذبوهم. ومن بين هذه الممارسات إدخال مسدس في فم الضحية، وضرب أخص قديمي الضحية بالعصي، وحبس الضحية في حجرة تحت الأرض شديدة الرطوبة ومظلمة، وتركه دون طعام، وتهديد زوجة الضحية وأطفاله. ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن معظم هؤلاء الضحايا هم من الأبرياء الذين أطلق سراحهم لاحقاً، ولكن الخوف دفعهم إلى عدم الكشف عما تعرضوا له.

٣-٢ ويزعم صاحب الشكوى أن دائرة المخابرات الوطنية تعتبره خائناً بسبب الدعوى القضائية التي رفعها في عام ٢٠٠٨ ضد الشرطة الأرمينية لما ارتكبتته من أفعال غير مشروعة، وذلك بعد مغادرته دائرة المخابرات. ويؤكد أن دائرة المخابرات الوطنية اكتشفت أنه قدم في عام ٢٠١١ التماساً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قرار صادر عن المحاكم الأرمينية. ويدعي أنه تعرض بعد ذلك "لموجة جديدة من التهديدات وأعمال القمع (بما في ذلك المضايقات والاعتداءات البدنية)". ويشير صاحب الشكوى إلى حالة مدير مدرسة مجهول الاسم شكّت دائرة المخابرات الوطنية في أن وكالات مخابرات أجنبية استخدمته خلال إقامته

في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمسة أشهر. ويدعي أن مدير المدرسة قد تعرض، بسبب هذه الشبهة فقط، لمضايقات نفسية وبدنية لمدة سبعة أو ثمانية أشهر على أيدي عناصر الدائرة، وأُحلي سبيله بعد ذلك بسبب عدم وجود أدلة.

٢-٤ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، رفض المكتب الاتحادي للهجرة في سويسرا طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. ووفقاً لما ورد في قرار الرفض، فقد خلص المكتب إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى لا تدعم الحجج التي ساقها؛ وأن روايته تفتقر إلى المصدقية؛ وأنه لا يشكل أي تهديد لحكومة أرمينيا لأنه قد صرح بعدم انتمائه إلى حزب معارض ولم يكن من الشخصيات العامة. وعلاوة على ذلك، فقد ذكر صاحب الشكوى أنه سافر إلى الاتحاد الروسي ثلاث مرات في عام ٢٠١٠ دون أن يتعرض لمضايقات أو مشاكل أخرى لدى مغادرته أرمينيا أو عودته إليها. كما أفاد أنه سافر أيضاً إلى جورجيا في عام ٢٠١١ دون أن يواجه أي مشاكل، وسافر في تموز/يوليه ٢٠١١ عبر مطار يريفان إلى سويسرا دون صعوبات. وفيما يتعلق بالملف الطبي الذي يشير إلى "إعادة تركيب" عدد من أسنان صاحب الشكوى، لاحظ المكتب أن الملف لا يذكر سبب المشكلة، ولا يوضح ما تضمنه العلاج المتعلق بتركيب الأسنان. وبالمثل، اعتبر المكتب أن الشهادة الطبية غير المؤرخة والتي تتعلق بعملية خضع لها صاحب الشكوى لم تذكر سبب العلاج، ومن ثم، فهي لا تدعم الادعاءات التي أكد فيها تعرضه للضرب. وعلاوة على ذلك، اعتبر المكتب أن الرسالة التي قدمها صاحب الشكوى وتضمنت إفادات خمسة مواطنين أرمن يدعون فيها تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد، هي رسالة مجاملة غير ذات قيمة إثباتية. واعتبر المكتب كذلك أن الشهادة التي قدمها أيضاً صاحب الشكوى والمتعلقة بوفاة والده تفيد بأن هذا الأخير قد توفي في حادث وليس نتيجة تعرضه للقتل، مثلما ادعى صاحب الشكوى. وفيما يتعلق برسالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتحدث عن تقديم صاحب الشكوى التماساً ضد أرمينيا، خلص المكتب إلى أن هذه الرسالة لم تتضمن أي إفادة بشأن مقبولية ادعاءات صاحب الشكوى وأسسها الموضوعية. وعلاوة على ذلك، فإن صحة الرسالة مشكوك فيها لأنها غير محتومة بختم المحكمة، ولا يظهر عنوان المرسل إليه على غلافها، وأُرسلت عبر خدمة البريد السويسرية في حين أن مقر المحكمة يقع في فرنسا وأن صاحب الشكوى كان في أرمينيا خلال الفترة المعنية. وفيما يخص الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى لإثبات حقيقة الدعوى الجنائية التي رفعت ضده في أرمينيا، خلص المكتب إلى أن هذه الوثائق غير رسمية لكونها غير محتومة بختم سلطة الإصدار، ولم ترد في نسختها الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوثائق لا تشير إلى أية أدلة ملموسة بشأن ادعاءات صاحب الشكوى المتصلة باللجوء. وأفادت هذه الوثائق أيضاً بأن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب الشكوى قد توقفت بعد شهر واحد بسبب عدم وجود أدلة. ومن ثم، فقد اعتبرت هذه الوثائق غير ذات قيمة إثباتية. ورأى المكتب كذلك أن الوضع السياسي في أرمينيا لا يبرر عدم إعادة القسرية. ورأى أيضاً أن صاحب الشكوى وزوجته يتمتعان بصحة جيدة ولديهما تدريب مهني لا بأس به وخبرة مهنية كبيرة وعلاقات أسرية في أرمينيا، وهو ما من شأنه

أن يتيح لهما إعادة بناء حياتهما هناك. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن الذي رفعه صاحب الشكوى ضد قرار عدم منحه حق اللجوء.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى، في رسالة أخرى وجهها إلى اللجنة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تعرضه لتهديدات من صديقه غ.، الذي يعيش في أرمينيا. ويدعي صاحب الشكوى أن السيد غ. أقرضه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أي قبل يومين من فراره من أرمينيا، مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمساعدته على الاستقرار في سويسرا. ويقضي اتفاق القرض بأن يسدد هذا المبلغ بعد ثلاث سنوات، ولكن إذا كان بإمكان صاحب الشكوى تسديده في وقت مبكر، فإن للسيد غ. الحق في استرداد ماله في ذلك الوقت. ويدعي صاحب الشكوى أنه أنفق ٣ ٠٠٠ دولار من هذا المبلغ، ولدى وصوله إلى سويسرا (في مركز استقبال اللاجئين في فالورب)، صادر موظف تابع للمكتب الاتحادي للهجرة ما تبقى منه، أي ٢٢ ٠٠٠ دولار. ويزعم صاحب الشكوى أن الموظف احتفظ بهذا المبلغ، على الرغم من اعتراضاته، وأقنع صاحب الشكوى بأن يصرح بنصف المبلغ باسمه، والنصف الآخر باسم زوجته. ويؤكد صاحب الشكوى أن الموظف أعلمه بأن المبلغ سيعاد إليه عند انتهاء إجراءات اللجوء، ولكن ذلك لم يحدث قط. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه قدم طلباً خطياً إلى مكتب الهجرة الاتحادي لاستعادة هذا المبلغ، ولكن المكتب أبلغه أنه لن يعيد إليه ماله. ويؤكد صاحب الشكوى أن السيد غ. قد طالبه بالسداد عن العاملين الماضيين وظل يهدده باستمرار.

٢-٦ وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب الشكوى بأن سلطات الدولة الطرف لا تولي بالأداء لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية. ويؤكد مجدداً أنه سيواجه خطر التعرض لسوء المعاملة في أرمينيا، ويدعي قيام أفراد الشرطة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بضرب واعتقال متظاهرين سياسيين سلميين في وسط مدينة يريفان. ويدعي أيضاً أن ملتسمي اللجوء الذين رفضت طلباتهم ورحلتهم الدولة الطرف مؤخراً إلى سري لانكا يتعرضون للتعذيب في السجون هناك.

٢-٧ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة أنه انتقل من سويسرا إلى ألمانيا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ لأنه لم يعد بإمكانه هو وأسرته الحصول على المساعدة الاجتماعية، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ولأن السلطات السويسرية طلبت منهم إخلاء شقتهم.

## الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا نفذت قرار ترحيله قسراً إلى أرمينيا، حيث سيسجن ويتعرض للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمضايقات على أيدي عناصر دائرة المخابرات الوطنية. ويؤكد صاحب الشكوى أنه سيكون مستهدفاً بسبب آرائه السياسية ودفاعه عن معارضي الحزب الحاكم، وبسبب عمله السابق في دائرة المخابرات الوطنية. ويدفع بأنه قد تعرض للتعذيب والمضايقات

على أيدي موظفي دائرة المخابرات بغية إبعاده عن صفوف المعارضة، وخشية استخدامه للمعلومات السرية المتعلقة بعمليات الدائرة وأساليب جمع المعلومات الاستخباراتية والعملاء السريين ضد السلطات الأرمينية. ويؤكد أنه شاهد موظفي دائرة المخابرات وهم يسيئون معاملة الأبرياء، وأن هذه الدائرة لا تخدم الحكومة وشعبها بقدر ما تخدم القلة الحاكمة التي تستحوذ على السلطة في أرمينيا. ويدفع أيضاً بأن العقوبة التي سيتعرض لها سوف تشمل، في حال إعادته إلى أرمينيا، إساءة معاملة أفراد أسرته.

٢-٣ ويؤكد صاحب الشكوى أن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية معيب من الناحية الإجرائية بسبب تحيز القاضي الذي أصدر هذا القرار والذي أبدى في مرات عديدة آراءً سلبية بشأن ملتسمي اللجوء والأجانب بشكل عام. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن المحكمة لم تنظر في المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة، مثل منظمة حقوق الإنسان في أرمينيا، والتي تفيد بأن موظفي دائرة المخابرات والشرطة في أرمينيا يرتكبون أعمال التعذيب والقتل بشكل اعتيادي، وأنهم جزء من نظام استبدادي وغير قانوني.

٣-٣ ويرى صاحب الشكوى أيضاً أنه كان على سلطات الدولة الطرف أن تنظر في الآثار السلبية المنجرة عن ترحيله إلى أرمينيا على صحة أطفاله النفسية وعلى نموهم ومستقبلهم.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- تفيد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، بأنها تعتبر البلاغ غير مقبول لاستناده بوضوح إلى أسس واهية، حيث إن صاحب الشكوى قد انتقل من سويسرا إلى ألمانيا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويتلقى ملتسمو اللجوء الذين رفضت طلباتهم في سويسرا مساعدة طارئة بموجب المادة ١٢ من الدستور الاتحادي. وتحل هذه المساعدة الطارئة محل المساعدة الاجتماعية التي كانت متاحة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن لكل شخص يتعرض للشدة ولا يملك أسباب العيش الحق في الحصول على مساعدة تغطي احتياجات معيشته الأساسية بطريقة تتفق مع متطلبات الكرامة الإنسانية. وبموجب المادة ١٢ من الدستور، فإن الحق الأساسي في ظروف العيش الضرورية لا يكفل حداً أدنى للدخل، ولكنه يكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للبقاء، بما فيها الغذاء والسكن والملبس والرعاية الطبية الأساسية. وترى الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحب الشكوى طلب هذه المساعدة والبقاء في البلد، ولكنه لم يفعل ذلك، وقرر بطريقة طوعية ومستقلة مغادرة سويسرا. وعلى هذا النحو، فلا يمكن للدولة الطرف ترحيله إلى أرمينيا، ولا يمكن للمادة ٣ أن تنطبق. وبناءً على ذلك، فقد انتفى الغرض من هذا البلاغ.

#### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ يؤكد صاحب الشكوى في رسالته المؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن انتقاله إلى ألمانيا لا يجعل البلاغ غير مقبول. ويتمسك بما يلي: (أ) ترتبط إقامته في ألمانيا بعمل زوجته هناك،

ومن ثم، فقد يتعين عليه مغادرة هذا البلد حينما ينتهي عقد عملها؛ (ب) لا يحق له طلب حماية دولية في ألمانيا لأن الدولة الطرف تتحمل، بموجب اللوائح التنظيمية الأوروبية، مسؤولية النظر في طلب اللجوء الذي قدمه؛ (ج) إن السلطات السويسرية أجبرته على مغادرة شقته وهددته بإعادته إلى مركز ملتسمسي اللجوء؛ (د) يواجه أطفاله صعوبة في التكيف مع نمط الحياة في ألمانيا.

٢-٥ وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة أنه عاد إلى سويسرا من ألمانيا. وذكر أن صعوبة تكيف بناته مع نمط الحياة في ألمانيا دفع زوجته إلى البحث عن عمل في سويسرا، فحصلت على وظيفة طبية في إحدى العيادات بهذا البلد.

#### ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٦ تقدم الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، معلومات إضافية بشأن إجراءات لجوء صاحب الشكوى. ففي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى طلب لجوء في سفارة سويسرا في يريفان. وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١، قرر مكتب الهجرة الاتحادي أن يأذن له بالقدوم إلى سويسرا من أجل متابعة طلبه. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دخل صاحب الشكوى إلى سويسرا وقدم طلب لجوء رسمياً. وخلال مباشرة الإجراءات أمام المكتب، عقدت جلستا استماع شفهي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ وكان صاحب الشكوى حاضراً في كلتا الجلسات. وأفاد صاحب الشكوى بأنه غادر سويسرا طواعية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ بسبب عمل زوجته؛ وعاد إلى البلد في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وبدأت زوجته تعمل في إحدى العيادات بكانتون أرجاؤ.

٢-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع لأن صاحب الشكوى غير معرض للترحيل إلى بلد آخر. فقد حصل، على أساس استخدام زوجته في سويسرا، على تصريح إقامة قصيرة الأجل من الفئة "L". ويسمح تصريح لم شمل الأسرة لصاحب الشكوى بالبقاء في سويسرا والبحث عن عمل فيها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وعلى هذا النحو، فإن المادة ٣ من الاتفاقية لا تنطبق.

٣-٦ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لأن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. حيث يجوز له طلب تمديد تصريح الإقامة من الفئة "L" لفترة إجمالية تصل إلى سنتين، ويجوز له أيضاً الطعن في قرار رفض تمديد هذا التصريح خلال تلك الفترة.

٤-٦ وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لاستناده بوضوح إلى أسس واهية، وعدم استناده إلى أسس موضوعية، حيث إن صاحب الشكوى لم يأت بما يثبت أنه سيواجه خطراً حقيقياً ومنتوقاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى أرمينيا. وتقر الدولة الطرف بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في أرمينيا تثير بعض الشواغل. وعلى وجه التحديد، فقد أفادت الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث لأرمينيا<sup>(١)</sup>

(١) تشير الدولة الطرف إلى الوثيقة CAT/C/ARM/CO/3، الفقرات ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦.

وتقارير صدرت عن منظمات غير حكومية وعن وزارة خارجية الولايات المتحدة<sup>(٢)</sup>، بأن ثمة شواغل من أن سلطات الدولة قد تعرض الأشخاص المعتقلين مؤقتاً في أرمينيا للتعذيب، وأن ضحايا التعذيب قد يجمعون عن التماس سبل الإنصاف خوفاً من الانتقام. ومع ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن المحكمة الإدارية الاتحادية أفادت في قرارها بأن الحالة العامة لا تتسم بانتشار العنف على نطاق واسع في أرمينيا، وبأنه لا وجود لأي مؤشر ملموس يدل على أن صاحب الشكوى سيتعرض للخطر إذا أعيد إلى هذا البلد. ولا تكفي الحالة العامة لحقوق الإنسان في أرمينيا في حد ذاتها لإثبات أن صاحب الشكوى سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقفاً وشخصياً بالتعرض للأذى إذا أعيد إلى هذا البلد.

٥-٦ وتعتبر الدولة الطرف كذلك أن ادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أنه تعرض للملاحقة والتعذيب على يد دائرة المخابرات الوطنية هي ادعاءات غير قابلة للتصديق. فقد خلص مكتب الهجرة الاتحادي إلى أن صاحب الشكوى قد قدم في عدة مناسبات تفاصيل غير دقيقة بشأن الحوادث التي تعرض خلالها للتهديد أو سوء المعاملة، وبشأن التواريخ التي وقعت فيها تلك الحوادث. وبالإضافة إلى ذلك، خلص المكتب إلى أن التقارير الطبية التي قدمها صاحب الشكوى لم تبين أسباب حالته المرضية، وأن رسالة التأكيد التي أمضاها خمسة مواطنين أرمين هي رسالة ترضية، فيما يبدو. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن صاحب الشكوى فاقد للمصداقية، وأن العلاج الطبي الذي تلقاه لم ينتج، كما يدعي، عن سوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى يدعي أنه تعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية، ولكن المحكمة لاحظت أنه لم يدع انتماءً إلى حزب سياسي بل ادعى ببساطة أنه مؤيد للجمعية الوطنية الأرمينية. ولاحظت المحكمة كذلك أن الأنشطة السياسية التي ادعى ممارستها (الدفاع عن أفراد المعارضة الذين اعتقلوا، والمشاركة في المظاهرات وتبادل الأفكار السياسية مع معارفه) لا تجعل منه مصدر خطر حقيقي على السلطات الأرمينية. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة إفادات صاحب الشكوى المتعلقة بأنشطته كمحام دافع عن أحد أفراد المعارضة غير مقنعة. وقد أدلى صاحب الشكوى بتصريحات متناقضة فيما يتعلق باسم أحد أفراد المعارضة الذي ادعى أنه دافع عنه في أحد مراكز الشرطة. ووفقاً لما أوردته المحكمة، فإن الأمر يدعو إلى المزيد من الاستغراب بالنظر إلى حدوث مواجهة مع الشرطة اعتقل خلالها معارضون؛ وتولى محامون الدفاع عنهم في وقت لاحق. ولو أن صاحب الشكوى كان ينشط في مجال الدفاع عن الحقوق، لكان بمقدوره تذكّر تلك الأحداث بالتفصيل، والحصول على أدلة بمساعدة محامين آخرين. وليس في أقوال صاحب الشكوى ما يدل على أنه سيُعتقل أو يُعذّب بسبب قناعاته السياسية إذا ما أعيد إلى أرمينيا.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى جملة مصادر منها وزارة خارجية الولايات المتحدة، "Country reports on human rights practices for 2013: Armenia"، الصفحة ٤ (يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: [www.state.gov/documents/organization/220461.pdf](http://www.state.gov/documents/organization/220461.pdf))؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، *World Report 2015*، chapter on Armenia (يمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي: [www.hrw.org/world-report/2015/country-chapters/armenia](http://www.hrw.org/world-report/2015/country-chapters/armenia)).

٦-٦ وتأخذ الدولة الطرف في الاعتبار أيضاً أن تصريحات صاحب الشكوى تنطوي على عدد كبير من التناقضات الوقائية بحسب ما أوردته السلطات المحلية. وعلى سبيل المثال، فقد ادعى صاحب الشكوى مرة أنه تعرض للاضطهاد بسبب دعمه للمعارضة وعزا مرة أخرى اضطهاده إلى عمله في إدارة المخبرات العامة. ثم لو كانت للسلطات الأرمينية رغبة في اضطهاد صاحب الشكوى، ما كان ليتمكن من مغادرة أرمينيا والعودة إليها مرات عديدة دون مواجهة أية مشاكل. وبالمثل، فإن مغادرته إلى سويسرا ما كانت لتكون ممكنة لو أنه كان عرضة للتهديد. وعلاوة على ذلك، فليس هناك ما يشير إلى أن السلطات الأرمينية تضطهد صاحب الشكوى نتيجة الطلب المزعوم الذي قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد صدقت أرمينيا على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ومن ثم، فهي تقبل ضمناً اختصاص المحكمة بالنظر في الطلبات المقدمة ضدها. وعلى الرغم من اعتراض صاحب الشكوى على قرار المحكمة الإدارية الاتحادية، فإنه لم يعلق على استدلال المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن إشارة صاحب الشكوى إلى ترحيل أفراد إلى سري لانكا هي إشارة في غير محلها، لأنه لا يواجه الترحيل إلى هذا البلد.

٦-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أن من شأن ترحيل أطفاله إلى أرمينيا أن يشكل معاملة غير إنسانية ادعاءً لا يستند إلى أي أساس. وبالنظر إلى صغر سن أطفاله واندماجهم اندماجاً جيداً في سويسرا، وهي البلد الذي لم يكن بإمكانهم التحدث بلغاته لدى وصولهم إليه، فإن من غير الممكن الاعتقاد بأنهم سيواجهون مشاكل حقيقية تحول بينهم وبين الاندماج في بلدهم الأصلي. ولا يقدم البلاغ أية وقائع أو أدلة جديدة يمكن أن تبرر إلغاء القرارات المحلية.

### تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

٧-١ يؤكد صاحب الشكوى، في رسالته المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن تصريح الإقامة القصيرة الأجل من الفئة "L" الممنوح له ولزوجته سيُلغى في حال فقدان زوجته لعملها. ويجدد هذه التصريح سنوياً بكفالة من صاحب عمل زوجته. ويدعي صاحب الشكوى أن زوجته لا تواجه أي خطر "مادي" من فقدان وظيفتها بالنظر إلى الطلب المتزايد على الأطباء في سويسرا، ولكن استمرارها في عملها غير مضمون. ويفيد صاحب الشكوى بما يلي:

سأقبل الحجج المقدمة وأوافق على سحب التماسي بشرط أن تضمن السلطات السويسرية إمكانية بقائنا في سويسرا ومنحنا تصريح إقامة حقيقية في حال فقدان زوجتي لوظيفتها وإبطال تصريح الإقامة المرتبط بهذه الوظيفة. وفي المقابل، فإذا لم يكن من الممكن توفير هذا الضمان، فأرجو قبول التماسي ومواصلة النظر فيه على أساس الحجج التي سقتها سابقاً.

٧-٢ ويؤكد صاحب الشكوى كذلك تفشي العنف والقمع والفساد في أرمينيا. ويفيد صاحب الشكوى بأن أفراداً من القوات المسلحة والشرطة ومجرمين قتلوا ١٠ متظاهرين سلميين في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بناءً على أوامر صدرت عن السلطات الحكومية، وأنه لم يحدث أي تغيير منذ ذلك الحين، ويواصل المسكون بالسلطة قتل معارضيتهم واعتقالهم وانتهاك حقوقهم. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن السلطات اعتقلت، خلال تجمع سلمي نظم في حزيران/يونيه ٢٠١٥ احتجاجاً على رفع أسعار الكهرباء، ٢٣٧ شخصاً باستخدام أساليب عنيفة. ووفقاً لعدة مصادر، فقد قام موظفو الشرطة وغيرهم من الأفراد المرتبطين، على الأرجح، بالشرطة و"جماعات إجرامية تحظى بالحماية" بضرب المتظاهرين والصحفيين في موقع الاحتجاج، وأتلفوا مسجلات الفيديو التي يحملها صحفيون<sup>(٣)</sup>. وعمما قريب، ستستخدم السلطات الأرمينية من جديد القوة ضد المتظاهرين الذين سيعتقلون بسبب آرائهم السياسية أو المدنية<sup>(٤)</sup>.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بعدم مقبولية البلاغ من حيث الموضوع لأن صاحب الشكوى، كما أقر بنفسه، يملك تصريح إقامة قصيرة الأجل في سويسرا ولا يواجه حالياً خطر الترحيل من الدولة الطرف إلى أرمينيا. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة حجة صاحب الشكوى ومفادها أن التصريح الذي يحوزه هو وزوجته حالياً يرتبط بعمل هذه الأخيرة وقد يُسحب منهما إذا فقدت وظيفتها. ومع ذلك، ترى اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية، أن من غير الممكن أن يكون لصاحب شكوى الحق في الحماية في إطار وضع قانوني معين مثل اللجوء إذا كان يمكن ضمان هذه الحماية من خلال أنواع أخرى من الترتيبات القانونية. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يعد معرضاً لخطر الترحيل بعد حصوله على تصريح إقامة. وتُعدّ المسألة المتعلقة بمدة عمل زوجة صاحب الشكوى وتصريح الإقامة المرتبط به مسألة افتراضية في هذه المرحلة ولا يمكن أن تشكل أساساً لاستنتاج مقبولية البلاغ. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن البلاغ يتعارض مع أحكام الاتفاقية، لأن صاحب

(٣) يشير صاحب الشكوى إلى "١٨ شخصاً أصيبوا خلال الحملة التي شنتها شرطة يريفان لقمع المظاهرة السلمية"، News.am، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويمكن الاطلاع عليه على الموقع التالي:

<http://news.am/eng/news/273216.html>

(٤) يفيد صاحب الشكوى بأن الأحداث الحالية المتصلة بالتوترات التي تشهدها أرمينيا تدعم هذا الادعاء.

الشكوى غير معرض في الوقت الحاضر للترحيل من الدولة الطرف إلى أرمينيا، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية<sup>(٥)</sup>.

٣-٨ وعليه، تُقرّر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ؛

(ب) إبلاغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

---

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٦٤/٢٠٠٥، أ. ب. ع. و. ضد فرنسا، القرار المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤. وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة، فإنها لا ترى ضرورة النظر في تأكيدات الدولة الطرف التي تعتبر البلاغ غير مقبول لاستناده بوضوح إلى أسس واهية أو بسبب عدم استنفاد صاحب الشكوى لسبل الانتصاف المحلية.